



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الحج)

خلاصة الدرس العاشر

حج الأفراد

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

صورة الافراد ان يحرم من الميقات، أو من حيث يسوغ له الاحرام بالحج، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها، ثم يمضي إلى المشعر فيقف به، ثم إلى منى فيقضي مناسكه بها، ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه، ويسعى بين الصفا والمروة، ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه. وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه، ثم يأتي بها من أدنى الحل. ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك، ثم خرج إلى ادنى الحل، لم يجزه الاحرام الاول، وافتقر إلى استئنافه.

وهذا القسم والقران، فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب. وإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطرارا جاز.

وشروطه ثلاثة: النية، وان يقع في اشهر الحج، وان يعقد احرامه من ميقاته، أو من دويرة أهله ان كان منزله

دون الميقات. وأفعال القارن وشروطه كالمفرد، غير أنه يتميز عنه بسياق الهدى عند احرامه. ImamSadiq.tv

وإذا لبى استحب له: اشعار ما يسوقه من البدن، وهو أن يشق سنامه من الجانب الايمن، ويلطخ صفحته بدمه. وإن كان معه بدن دخل بينها، واشهرها يمينا وشمالا.

والتقليد: أن يعلق في رقبة المسوق نعلا، قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني: ImamSadiq.tv

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)